لازمة من جانب البيع والكفالة جائزة من جانب الطالب لازمة
من جانب الكفيل وعقد الامان جائز من قبل الحرب لازم من جانب
المسلم **مسئلة** من الجائز من الجانبين تولية القضاء
فللسلطان عزله ولو بلا جنحة ولو عزل نفسه واما الولاية على مال
اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي
فلا يملك القاضي عزله الا بخيانة او عجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا
يملك الموصي عزل نفسه الا في مسئلتين وان كان وصي القاضي
فلا لان للقاضي عزله وله عزل نفسه بحضرة القاضي **تتميم** في العقود
البيع نافذ وموقوف ونافذ لازم وغير لازم وفاسد وباطل
وضبط الموقوف في خمسة عشر وزدت عليه ثمانية **تنبيه**
الفاسد والباطل عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح
لكن قالوا نكاح المحارم فاسد عنده فلا حد وباطل عندهما
فيحد واما في البيع فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا
باصله ووصفه وفاسده ان كان مشروعا باصله دون وصفه
وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه يملك به
واما في الاجارات فمتباينان قالوا لا يجب الاجر في الباطلة
كما اذا استاجر احد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك ويجب
اجر المثل في الفاسدة واما في الرهن ففاسده يتعلق به الضمان وباطله
لا يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك الحبس في الدين في فاسده دون
باطله ومن الباطل لو رهن شيئا باجر نائحة او مغنية واما في
الصلح قالوا من الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة و
الصلح الباطل عن الكفالة والخيار والعتق والشفعة وقسم المرأة
وخيار الشرط والبلوغ يعني بها يبطل الصلح ويرجع الدافع بما
دفعه واما في الكفالة فقالوا اذا حكم بكفالة فاسدة رجع بما
ادى والكفالة بالامانات باطلة ولم يتضح الفرق بين الفاسد و

الباطل

[Margin: ذكرناها في وصايا الفوائد — كما في القنية — وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوائد — في الخلاصة — وفي جامع الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد بشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد بشبهة العقد انتهى صح — قال في جامع الفصولين — دفع كما في جامع الفصولين — في جامع الفصولين]

والباطل في الرهن والكفالة واما الكتابة ففرقوا فيها بينهما فيعتق
بالاداء العين في فاسدها كالكتابة على ميتة او دم واما الشركة
فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة وفي غيره اذا
فقد شرط فاسدة **فائدة** الباطل والفاسد عند الشافعي
مترادفان الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقرض وفي
العبادات في الحج **احكام الفسخ** وحقيقته حل ارتباط
العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد اشياء
خيار الشرط وخيار عدم النقد الى ثلثة ايام وخيار الرؤية والعيب
وخيار الاستحقاق والغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال
وخيار فوات الوصف المرغوب وخيار هلاك بعض المبيع قبل
القبض وبالاقالة والتحالف وهلاك المبيع قبل القبض وخيار
التغرير الفعلي كالمصراة على احدى الروايتين وخيار الخيانة
في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا فهذه
عشر فكلها بايديهما الا العاشر التحالف فانه لا ينفسخ الا بحكم
القاضي وكلها يحتاج الى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه الا في [illegible]
حاشية جحود ما عدا النكاح فسخ فله اذا ساعده
صاحبه عليه واختلفوا في جحود الموصي للوصية الفسخ هل يرفع
العقد من اصله او فيما يستقبل بجعل العقد كان لم يكن في المستقبل
لا فيما مضى وفائدته في احكام **احكام الكتابة** يصح البيع
بها قال في الهداية والكتابة كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر
مجلس بلوغ الكتابة واداء الرسالة وصورة الكتاب ان يكتب اما
بعد فقد بعت عبدي بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في المجلس
[illegible] تصريح بعني بكذا فقال بعته تم فليس مراده [illegible]
بين البيع والنكاح في شرط الشهود وقيل بل يفرق بين الحاضر والغائب
فتعين من الحاضر استيام ومن الغائب ايجاب ويصح النكاح بها

استيام سال

[Margin: ويعتق باداء عين الخمر او الخنزير ولا يعتق في باطلها — كما ذكره الزيلعي — مترادفان ذكره الاسيوطي — كالتصرية — الاقالة — في قسم الفوائد — قال شيخ الاسلام انه صح — في شروح الهداية وذكر الزيلعي ايضا منه خيار العيب انتهى صح — انتهى وفي فتح القدير — واما في المبسوط منه صح — الفرق — قال في فتح القدير]

Copyright © King Saud University